ولاية المرأة في ضوء حديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» دراسة فقهية تأصيلية

دكتور/ محمد بن محمد معافى علي المهدلي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بشرورة ــ جامعة نجران
المملكة العربية السعودية

أولاً : مقدمة البحث:

جاء الإسلام إلى دنيا الناس، والمرأة لم تك شيئاً مذكوراً، بل كانت توأد وتورث، وتُحرم من أدنى حقوقها الحياتية والمعيشية والاجتماعية، فرفع من قدرها ومكانتها وشأنها، بما يتوافق مع طبيعتها وخلقتها وتركيبها البشري، حتى بلغت المرأة غاية مدارج الكمال والرقي البشري، واستطاع الإسلام أن يوجد قيادات نسوية عظيمة في شتى الميادين والمجالات، ومن أبرزها القيادات العلمية والتعليمية والدعوية.

بيد أنّ ثمة تشريعات إسلامية باتت محل نقاش وجدل وأخذ ورد، بل وخلاف وخصومه، على الساحة الإسلامية، ولعلّ من الأحاديث الصحيحة التي شغلت الساحة الفكرية والثقافية الإسلامية اليوم، حديث: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»" ولعلّ من أهم أسباب هذا اللغط والتصارع، حول فهم هذا الحديث ودلالاته الشرعية، تلكم الهجمة الغربية على الثقافة العربية والإسلامية، سيما فيما يتعلق بالمرأة والأسرة المسلمة، وانصياع البعض لهذه الهجمة، أو بسبب عجز في الحصانة الفكرية، أو ضعف أو خلل في البناء العقدي والإيماني، فتجد البعض بدلاً من أن يساير منقاداً راضياً بالهدى الرباني، ويعيش في ظلاله وفي كنفه، إذا به يعادي هدى رب العالمين ويصارعه ويحاربه، ويكيل عليه غبار التهم والنقائص.

وبالمقابل تجد البعض ما أن يجد نصاً شرعياً، ظني الثبوت أو ظني الدلالة، حتى يطوع ذلك النص لرأيه ومزاجه وتفسيراته وتأويلاته، مضفياً عليها صفة القطعية، وكأنّ رأيه في ذلك النص الشرعي هو الحق المعصوم، والهدى المقطوع به، وما عداه هو الضلال المبين، دون إعمال لأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين، وقواعدهم

وأصولهم في الاستدلال والاستنباط، ودون استناد أو اعتماد حتى لغة العرب ودلائلها ومدلولاتها.

ومن هذا القبيل ما نراه من لغط وصراع مرير في المنتديات والمواقع والمجموعات الالكترونية والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي، حول هذا الحديث الذي نحن بصدده، ألا وهو حديث : «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

ولذا رأيت أنه يَجْمل بنا أن نعرّج على هذا الحديث بالدراسة والفهم والفقه، مسترشدين في فهمه وفهم أحكامه بأقوال أئمة الإسلام ومصابيح الهدى، سائلين الله تعالى أن يمنّ علينا فيه بالعلم النافع والعمل الصالح.

ثانياً : أسئلة البحث .

١) ما المراد بنفي الفلاح الوارد في الحديث؟ .

٢) ما المراد بولاية الأمر التي لا تجوز للمرأة المسلمة؟.

٣) ما حدود الولاية المحظورة على المرأة المسلمة؟.

٤) ما الذي تدخله المرأة المسلمة من الولايات الشرعية؟ .

ثالثاً : أهمية البحث :

١) بيان خصوصية المرأة المسلمة، ووظيفتها الأساسية في رعاية البيت والأسرة .

٢) رفع الخلاف والشقاق بين كثير من المثقفين والدعاة والعلماء، حول فهم هذا الحديث، من خلال نقل أقوال الأئمة الأعلام الذين يرجع إليهم في الفهم ورفع النزاع.

٣) بيان حِكَم التشريع الرباني فيما يتعلق بالولايات العامة، وحكمة النأي بالمرأة المسلمة عن مخاطرها وفواجعها.

٤) تنمية الملكة الفقهية لدى طلاب العلم والقرّاء، وبيان طرق الاستدلال والاستنباط الفقهي السليم.

رابعاً: مشكلة البحث :

درج بعض العامة وبعض طلاب العلم، على عدم تقبل هذا الحديث أو التسليم له، على اعتبار أنّ الصيغة فيه لا تدل على الأمر، وإنما على الخبرية، وقصارى ما في الخبر، أنه لا يفيد التحريم، كما أنّ هذا الحديث ليس له شواهد ولا متابعات كثيرة

تعززه، سيما وأنه يتناول أمراً عاما وشأنا كبيراً في الأمة، وهذا مالم يُعهد في الشرع الإسلامي الحنيف، القائم على التبيين والبلاغ المبين.

خامساً:أهداف البحث :

١) بيان درجة الحديث .
٢) بيان أوجه الاستدلال بهذا الحديث وتناوله لمسألة الولاية العظمى للمرأة.
٣) الرد على بعض أطروحات المخالفين والمنازعين في العمل بهذا الحديث.
٤) بيان الآفاق الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم، في الولايات والسلطات العامة للأمة، ومكان وموضع المرأة منها.

سادساً: منهج البحث:

سلكتُ المنهج الاستقرائي، في دراستي للحديث، من خلال النظر إلى طرائق العلماء في الحكم على الحديث، وطرائقهم في استنباط الأحكام الشرعية منه، مبيّناً أقوال المتقدمين من الأئمة الأعلام، مع عدم إهمال النظر إلى العلماء المتأخرين ورؤاهم ونظرياتهم، وفق المنهجية الآتية :

١) نقلتُ أقوال الفقهاء، دون تحيز أو عصبية لمذهب من المذاهب الإسلامية.
٢) اقتصرت على شرح الحديث وبيان الأقوال الصحيحة المعتمدة لدى أهل العلم، دون النظر إلى الأقوال الشاذة والمتروكة.
٣) لم أستفصل في مسائل البحث المتفرعة، فيما يتعلق بولاية المرأة الولايات الصغرى، كإمامة الصلاة والفتيا وطلب العلم، وغيرها من مسائل الفروع، كونها أشبعت بحثا ودراسة في كتب الفروع الفقهية.
٤) بينتُ تواريخ الوفاة، لمن استشهدت بكلامهم، من أهل العلم، وكان كلامهم في صلب البحث، لمعرفة طبيعة عصرهم وظروف أحوالهم.
٥) حاولتُ جاهداً أن أقف في صف الأمة وجمهورها الأعظم من العلماء والفقهاء، ولم ألتفت إلى شاذ الأقوال والآراء والاجتهادات الصادرة من فرد أو جماعة.
٦) رتبتُ أقوال الفقهاء بحسب أظهرها وأقواها وأوضحها دلالة، لا بحسب تواريخ حياتهم.
٧) ركزتُ على موضوع البحث من الناحية الفقهية دون الناحية الحديثية البحتة، كون البحث فقهي لا حديثي.

سابعاً: خطة البحث:

المبحث الأول : دراسة الحديث لفظاً ودرجةً.

المطلب الأول: ألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث .

المبحث الثاني: فقه الحديث وما يستفاد منه من أحكام:

المطلب الأول: معنى نفي الفلاح الوارد في الحديث.

المطلب الثاني: المراد بولاية الأمر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الولاية العامة للمرأة المسلمة.

المطلب الأول: ولاية المرأة العامة "الخلافة العظمى" وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: أقوال العلماء والمفكرين المعاصرين .

المبحث الرابع: الولاية الخاصة للمرأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع بين أهل العلم في تحديد مناط "الولايات".

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في القضاء.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في مجالس الشورى.

المطلب الرابع: مشاركة المرأة في الوزارات التنفيذية.

المطلب الخامس: مشاركة المرأة في الإدارات والهيئات العامة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات .

المصادر والمراجع .

المبحث الأول : دراسة الحديث لفظاً ودرجةً.

المطلب الأول: ألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث .

المطلب الأول ألفاظ الحديث.

ورد الحديث بألفاظ عدة، متقاربة، منها:

١) «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» :

عن أبي بكرة، رضي الله عنه، عن الحسن، وهذا نصه في صحيح البخاري:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»([1]).

٢) « لن يفلح قوم تملكهم امرأة»:

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)([2]).

([1]) صحيح البخاري: بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ: برقم : (٤٤٢٥).المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. الجامع الكبير . وسنن الترمذي : برقم : (٢٢٦٢). المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م . السنن الكبرى : باب تَرْكُ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ عَلَى الْحُكْمِ، برقم : (٥٩٠٤) . المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

([2]) المستدرك على الصحيحين: برقم : (٧٧٩٠). وقال الحاكم "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠. والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : باب : ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنْ أَقْوَامٍ تَكُونُ أُمُورُهُمْ مَنُوطَةً بِالنِّسَاءِ، برقم : (٤٥١٦) .المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)=

٣) « لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»:
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ)(١).
٤) «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ يَمْلِكُ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ» :
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ يَمْلِكُ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ»(٢).
٥) «هَلَكَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»:
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «قِيلَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ قَاتَلْتَ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلْكَى لَا يُفْلِحُونَ، قَائِدُهُمُ امْرَأَةٌ، قَائِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ». قُلْتُ: لَهُ فِي الصَّحِيحِ: «هَلَكَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٣).

=ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: برقم : (٢٠٤٠٢). المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م. والمصنف في الأحاديث والآثار : برقم : (٣٧٧٨٧) .المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. ومسند أبي داود الطيالسي: برقم : (٩١٩)، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .

(٢) المعجم الأوسط :برقم : (٤٨٥٥) ، وقال : "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ "، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: برقم : (١٢٠٢٢) . [بَابٌ فِي يَوْمِ الْجَرَعَةِ] ، وقال الهيثمي : "رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ الْهَجَنَّعِ، ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُنْكَرَاتِهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ أَكْذَبَ مِنْهُ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ". المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث .

هذا الحديث كما مرّ بنا رواه البخاري في صحيحه، وغيره، وقد أجمعت الأمة أنّه – أي صحيح البخاري– أصح كتاب بعد كتاب الله، فقد تلقت الأمة كل أحاديث صحيح البخاري بالرضى والقبول.

قال العلامة الألباني (ت : ١٤٢٠ه)([1]) قال: "أخرجه البخارى (١٨٤/٣ و٣٧٦/٤) وكذا النسائى (٣٠٥/٢) والترمذى: (٤٣/٢) والحاكم (١١٨/٣ ــ ١١٩) وأحمد (٤٣/٥ و٤٧ و٥١) عن طرق عن الحسن عن أبى بكرة ..وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح.. وقال الألباني رحمه الله: والحسن هو البصري، وهو مدلس، وقد عنعنه فى جميع الطرق المشار إليها. لكن الحديث طريق أخرى عن أبى بكرة ، أخرجه أحمد (٣٨/٥ و٤٧) من طريق عيينة: حدثنى أبى عن أبى بكرة بلفظ: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة " قلت: وإسناده جيد، وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن، وهو ثقة وكذلك أبوه([2]).

قلت: وبعض ألفاظ الحديث ضعفها بعض أهل العلم، كرواية بلفظ : "«هَلَكَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»: في مجمع الزوائد للهيثمي، وبعضهم صححها، على النحو الآتي :

- قال الإمام الهيثمي (ت : ٧٠٧) رحمه الله: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ([3]).
- وللحديث لفظ آخر : "هلكت الرجال حين أطاعت النساء". فقد قال العلامة الألباني : ضعيف. وقال : أخرجه ابن عدي (١/٣٨) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢ / ٣٤) وابن ماسي في آخر " جزء الأنصاري " (١١ / ١) والحاكم (٤ / ٢٩١)،

([1]) مشكاة المصابيح: برقم : (٣٦٩٣) . المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

([2]) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:١٠٩/٨، المؤلف:محمد ناصر الدين الألباني (ت:: ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

([3]) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٢٠٩/٥. المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م .

وأحمد (٥ / ٤٥) من طريق أبي بكرة، بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه، عن أبي بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر خيل له، ورأسه في حجر عائشة، فقام فحمد الله تعالى ساجدا، فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول، فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو، وكانت تليهم امرأة، وفي رواية أحمد: أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ثم علق الألباني فقال :

"قلت: وهذا ذهول منه عما ذكره في ترجمة بكار – يعني ابن عبد العزيز– هذا من " الميزان ": قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال في " الضعفاء ": ضعيف مشاه ابن عدي.

قلت: وأنا أظن أن هذا الحديث عن أبي بكرة له أصل بلفظ آخر، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه : (١٣ / ٤٦ – ٤٧) عنه: لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

وأخرجه الحاكم أيضا، وأحمد (٥ / ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١) من طرق عن أبي بكرة، هذا هو أصل الحديث، فرواه حفيده عنه باللفظ الأول فأخطأ، والله أعلم.

وبالجملة، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف لضعف راويه، وخطئه فيه([1]).

والخلاصة أنّ الحديث في البخاري عن أبي بكرة بلفظ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» صحيح، وأما ما ورد بألفاظ أخرى في غير البخاري، كرواية لفظ : "«هَلَكَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»: فإنها لا تخلوا من مقال، وضعف، كما سبقت الإشارة إليه. وبالله تعالى التوفيق.

([1]) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : ١/٦٢٥-٦٢٦. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

المبحث الثاني: فقه الحديث وما يستفاد منه من أحكام :

سبق وأنْ أشرنا في مقدمة البحث أنّ كثيراً من رواد الكتابة وفرسان القلم، يخطأ فهم هذا الحديث، أو يتأوله تأويلاً غير صحيح، أو يحمّل الحديث الشريف ما لا يحتمله، ولذا يلزم أن نعرّج على فقه هذا الحديث العظيم، ولزم أن نغوص في معانيه وظلاله وأحكامه، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى نفي الفلاح الوارد في الحديث .

ورد في الحديث نفي الفلاح عمّن ولّى المرأة ولاية عامة، ونفي الفلاح عام يشمل كل "قوم" وكل "امرأة" تولت ولاية عامة، لأنه كما هو مقرر في لغة العرب أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما قال الإمام الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)([1])، ولكن ما المراد بنفي الفلاح؟.

الفلاح لغة: الفَوْزُ. والبَقاءُ في الخَيْرِ، ومنه في الأذانِ " حَيَّ على الفَلاحِ([2]). واللفظ الوارد في الحديث بنفي الفلاح، عن القوم والمرأة التي تتولى ولاية عامة، أعم وأبلغ من مجرد التحريم، الذي يفيد معنى التعبد، والجزاء الأخروي، إلى نفي عموم الفوز والفلاح في عموم الدارين الدنيا والآخرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ طه: ٦٩، وكقوله تعالى :﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ الأنعام: ٢١، وهذا المعنى أشار إليه شرّاح الحديث في مصنفاتهم، وإليك طرفاً من أقوالهم، نشير إليها فيما يأتي :

([1]) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: ٧١٦/٣. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

([2]) المحيط في اللغة : ٢٢٧/١. تأليف: الصاحب اسماعيل بن عباد، تحقيق: الشيخ محمد حسن ال ياسين، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " أكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»([1]).

وقال ابن الأمير الصنعاني أن المراد بنفي الفلاح أي النهي عن جلب عدم الفلاح، حيث قال : "الْحَدِيثُ إخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ فَلَاحِ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ وَهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْ جَلْبِ عَدَمِ الْفَلَاحِ لِأَنْفُسِهِمْ مَأْمُورُونَ بِاكْتِسَابِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَلَاحِ"([2]).

وبنحو قول ابن الأمير قال الإمام الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، قال: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ وَلَا يَحِلُّ لِقَوْمٍ تَوْلِيَتُهَا لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلَاحِ وَاجِبٌ"([3]). بل قال رحمه الله تعالى : "فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد"([4]).

وجاء في الموسوعة الكويتية : "قَرَنَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَمَ الْفَلَاحِ لِلأُمَّةِ بِتَوَلِّي الْمَرْأَةِ شُؤُونَهَا"([5]).

([1]) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٦/٢. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

([2]) سبل السلام : ٥٧٥/٢. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([3]) نيل الأوطار: ٣٠٤/٨. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

([4]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٨١٧/١. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى .

([5]) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٤٢/٤٥. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

المطلب الثاني: المراد بولاية الأمر في الفقه الإسلامي.

ورد في الحديث لفظ (ولّوا أمرهم) ومعنى "ولاية الأمر" في لغة العرب: ولِيَ ولاية. أي والي البلد([1]) وفي تاج العروس: " وَلِيَه وِلايَةً إِذا ملكَهُ"([2]). والمعنى: وِلِي الشّيءَ، وولِي على الشّيء: مَلَك أمرَه وقام به([3]).

والمراد بالولاية شرعاً: الإمامة أو رياسة الدولة أو الخلافة العظمى. وهو ما نص عليه أهل العلم، ومنهم الإمام ابن القيم (ت : ٧٥١هـ)، رحمه الله تعالى حيث قال معلقاً على هذا الحديث : (ولّوا أمرهم امرأة) قال: "وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء، وأما الرواية والشهادة والفُتْيا والإمامة فلا تدخل في هذا"([4]).

قلت : وتأكد لنا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ولّوا أمرهم امرأة) أي الولايات العامة والسلطات السياسية في الأمة، أننا وجدنا أهل العلم يذكرون هذا الحديث، في سياق اشتراط الذكورة للإمامة العظمى، كما سيأتي بيانه.

([1]) أساس البلاغة : ٣٥٥/٢. المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .

([2]) تاج العروس من جواهر القاموس : ٢٤٣/٤٠. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

([3]) معجم اللغة العربية المعاصرة : ٢٤٩٥/٣. المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

([4]) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٣١/٤. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية . قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

المبحث الثالث: الولاية العامة للمرأة المسلمة.

المطلب الأول: ولاية المرأة العامة "الخلافة العظمى" وأقوال الفقهاء فيها:

ولاية المرأة للولايات العامة والرياسية، أو "الخلافة العظمى"، من المسائل التي تطرق إليها أهل العلم، بالدراسة والتقرير والتوضيح، وبينوا في مصنفاتهم، شروطها ووظائفها وأركانها وواجباتها، ومن أهم شروطها التي ذكرها أهل العلم، شرط الذكورة، وأنّ النساء لا يتأتى الإذن الشرعي لهنّ بهذه الولايات، لما فيها من تعريضهن للخطر، والخلطة بالرجال الأجانب، ولضعفهن وعجزهن، وعدم قدرتهن لتحمل أعباء تجهيز الجيوش، وإدارة أمور البلاد والعباد، في السلم والحرب، والكوارث والتقلبات، والإنقلابات، في الوقت الذي تقضي فيه المرأة أكثر من ربع عمرها أو نصفه، وربما أكثر من ذلك، في حمل وولادة وإرضاع، وحيض وتغيرات وتقلبات نفسية، وهو ما لا يمكن معه تحمل أعباء إدارة الدول والجيوش والمؤسسات والأمم، ولذا نص العلماء في كتبهم على منع وحظر المرأة أن تغشى هذه الولايات، وهاك طرفاً من أقوال أئمة المذاهب :

الحنفية:

قال في حاشية ابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ):

"اعلم أن المرأة لا تكون سلطاناً إلا تغلبا لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة.."(١).

وفي كتب الحنفية : "أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا بَالِغًا أَمِينًا وَرِعًا ذَكَرًا مَوْثُوقًا بِهِ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ، زَاهِدًا مُتَوَاضِعًا مُسَايِسًا فِي مَوْضِعِ السِّيَاسَةِ"(٢).

(١) رد المحتار على الدر المختار: ١٣٩/٢. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) : ١٦/٧. المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

الحنابلة:

قال الحنابلة : يشترط للقضاة عشرة أشياء: أن يكون مسلماً، عدلاً، بالغاً، عاقلاً؛ لأن هذه شروط الشهادة، فأولى أن تشترط للقضاء، الخامس: الذكورية، فلا يصح تولية المرأة؛ لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»([1]).

المالكية :

نقل الإمام القرطبي عن الإمام ابن العربي (ت: ٣٤٥) قوله:

" قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه"([2]) .

وقال الإمام النفراوي(ت: ١١٢٦هـ) :

"اعلم أنّ الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال، فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل"([3]).

وقال العلامة / محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) حيث نقل عدم الخلاف في أن المرأة لا تكون إمامة ولا قاضية، فقال رحمه الله : " مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ: كَوْنُهُ ذَكَرًا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ([4]).

([1]) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٢٢/٤. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

([2]) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ١٨٣/١٣. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

([3]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٠٥/١، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

([4]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢٧/١. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،الطبعة: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

الشافعية:

وقال الإمام النووي(ت: ٦٧٦هـ)، في روضة الطالبين :

" صفات القاضي والمفتي وفيها فصلان الأول في صفات القاضي وله ثمانية شروط أحدها الحرية والثاني الذكورة "([1]).

قال الإمام العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ):

" ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وفي ذلك كسر الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال وقد قال عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة"([2]).

وقال الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) حيث قال في شروط الولاية: "الذكورية: فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات"([3]).

وقال الإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ)، عليه رحمة الله تعالى حيث قال: "اتفقوا أن المرأة لا تكون إماما ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"([4]) .

([1]) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٩٤/١١. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

([2]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٢٤٧/١. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م .

([3]) فضائح الباطنية : ٢٢٦/١. المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر : مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، تحقيق : عبد الرحمن بدوي .

([4]) شرح السنة: ٧٧/١٠. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

وقال العلامة / شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) "واتفقوا: على أن الإمام يشترط فيه أن يكون: ذكراً ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا يصح ولاية امرأة، لما ورد في الصحيح أن رسول اللّه r قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولا تصح ولاية خنثى"([1]).

وقال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في الإقناع:

"قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ..﴿٣٤﴾﴾ النساء: ٣٤، فلا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بإمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها"([2]).

الظاهرية :

نقل الإجماع الإمام ابن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، حيث قال: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز ولاية امرأة"([3]) .

ومن العلماء المتأخرين:

الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى، حيث قال في نيل الأوطار: " قوله لن يفلح قوم ..الخ فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب قال في الفتح وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال"([4]).

([1]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٤١٨/٥. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

([2]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٠٩/٢. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر،الناشر: دار الفكر - بيروت.

([3]) الفصل ١١٠/٤. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

([4]) نيل الأوطار ٩/ ١٦٨ . المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

المطلب الثاني: أقوال العلماء والمفكرين المعاصرين :

أحسب أنّ جمهرة العلماء المعاصرين يرون عدم جواز ولاية المرأة للولايات العامة، أو رئاسة الدولة، وهاك طرفاً من فتاوي بعضهم، كأمثلة ونماذج فقط، لتعذر حصرهم وعدّهم لكثرتهم في شتى بلاد الإسلام، فمن ذلك:

- العلامة ابن باز (ت : ١٤٢٠هـ) حيث قال رحمه الله في تعليق له على هذا الحديث: "هذا يدل على تحريم تولية المرأة في القضاء والوزارة والإمامة وغيرها، إلا على النساء كمديرة مدرسة بنات ونحوها".
- وجاء بفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (١١٧٨٠) ما نصه (دلت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة والقضاء لعموم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولأن شأن الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية فيضطر إلى السفر والإختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها مما لا يناسب أحوال المرأة وما يتعلق من أحكام شرعية لحماية عرضها. اهـ .
- ومن العلماء المعاصرين عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ) حيث ناقش رحمه الله أقوال المجيزين، ودحض شبههم الواحدة تلو الأخرى، ومن تلكم الشبه زعمهم: أن سبب ازدهار الأمم الكافرة، أن سمحت للنساء بالولايات العامة، فقال رحمه الله :

"إنّ الذين ناصروا جانب تولية المرأة ..قالوا: بلقيس كانت ملكة سبأ، كيلو بترا كانت ملكة مصر، وملكة بريطانيا، وملكة إيطاليا، وملكة فرنسا، كلهن نساء، فكيف نوفق بين ذلك وبين هذا الحديث: (لن يفلح قوم) وهؤلاء نسوة قد تملكن في بلادهن، وسارت بلادهن على ما يرام؟ والجواب عن ذلك: أننا لو قرأنا تاريخ تلك النسوة في ملكهن، لوجدناهن جميعاً قد قتلن، واضطرب الملك تحت أيديهن، ولم تفلح دولة تحت ولاية امرأة خلفت زوجها أو أباها أو أخاها.

ولا يهمنا تاريخ تملك النساء، ونتائج ذلك، ومن أراد التوسع في هذا فليرجع إلى كتاب: الدر المنثور في أخبار صاحبات القصور؛ ففيه من الأخبار العجائب.

ومن المعلوم أنه لم تتول امرأة حكماً في العرب إلا بلقيس، ثم إذا وجد هناك نسوة حصيفات العقول، حكيمات السياسة، فيكون ذلك من الندرة بمكان، كما فعلت بلقيس حينما بلغها أمر نبي الله سليمان، وقالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ النمل: ٢٩ - ٣٠

ثم قالت: ماذا تشيرون علي؟ فكان رأيهم رأياً عسكرياً ﴿ قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ النمل: ٣٣، لكن بحصافة عقلها ورجحان فقهها ما رأت أن تبدأ بالقتال لمن تجهل قوته، ولم تعرف حقيقة ملكه، قالت: لا أنا سأبدأ باللين أولاً ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ النمل: ٣٥ ، وكانت تلك المهاداة، وهذا النظر اللين، كما يقال: الحرب الباردة، فكانت موفقة، ورجع الهدهد سفيراً إليها، وجاء الله بها مسلمة، فأسلمت مع سليمان لله رب العالمين.

فهذه استعملت عقلها وحصافتها في قضية تأزمت، وقد صدر من بعض نساء المسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، أو فيما بعد ذلك من هذا شيء كثير"([1]).

- ومن أروع ما قرأت عن ولاية المرأة ما نشرته مجلة الرسالة في مقال للأستاذ سعيد الأفغاني، حيث قال ما نصه :

"لقد سارت أمم غربية راقية في أوربا وأمريكا خطوات فسيحة في إنالة النساء حقوقاً سياسية، فما أظفرها ذلك بطائل بل كانت نتيجة التجربة أن ضج عقلاؤهم من تلك الأوضاع الشاذة، الخارجة على الفطر السليمة.

وليس في تاريخ العرب ببدع في تواريخ الأمم، فالحكم واحد كما أسلفنا، فحيث رأيت انحطاطاً في إدارتنا أو تقهقراً في سياستنا ففتش عن المرأة"([2]).

ثم رد الأستاذ سعيد الأفغاني في مجلة الرسالة، دعاوى البعض أن أمم الغرب الكافر ازدهرت وتطورت، حين تولى فيها أمور الإدارة والسياسة النساء، فقال :

"وإذا زعم بعضهم أن حكومات النساء في بعض مماليك أوروبا كانت أرقى من حكومات الرجال، فذلك لأن حكومات النساء أدارها الرجال من وراء حجاب، والأمر على العكس في حكومات الرجال: كثرت فوضاها في بعض الأدوار لأن النساء كن يدرنها في غفلة عن الرجال. . . وكن إذا تدخلن أمور الدولة تميل إلى الانحطاط؛

([1]) دروس للشيخ عطية سالم، المؤلف: عطية بن محمد سالم (ت:: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
. http://www.islamweb.net

([2]) مجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا (ت: ١٣٨٨هـ)، عدد الأعداد: ١٠٢٥ عددا (على مدار ٢١ عاما) . قرص الموسوعة الشاملة.

ولذلك كان عقلاء الملوك يحظرون على نسائهم الاشتراك فيما لا شأن لهن فيه من أمور السياسة. ."([1]).

ومن العلماء المعاصرين، حافظ العصر شيخنا العلامة/ محمد الحسن الددوا، حفظه الله تعالى، حيث قال في ثنايا حديثه عن شروط الخليفة في الدولة المسلمة:

"أن يكون ذكراً، فلا تصح إمامة أنثى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)"([2]).

ومن العلماء المعاصرين العلامة الشيخ / محمد المنجد، حفظه الله تعالى ، حيث قال في معرض حديثه وتعليقه على هذا الحديث:

"فإذا جعل الرجال أمرهم إلى امرأة، فإن أمرهم إلى زوال وتباب، ولن يفلحوا، وقد يكون في بعض النساء رجاحة في العقل وفطنة وذكاء، ولكنها لا تزال تحيض ويقع لها في النفاس، وتكون معرضة لأنواع الضعف النفسي والعاطفي والجسمي بما لا تصلح معه أن تكون هي القائمة بالأمر مهما كان ذكاؤها وفطنتها.

ولأن المرأة مطمعٌ للطامعين، ومجالٌ لعبث العابثين، وهدفٌ لأصحاب الشهوات من أولياء الشياطين، جعل الله تعالى الرجل حامياً لها وحافظاً.. فلا يجوز في الإسلام أن تكون المرأة هي الخليفة، أو الحاكم، أو الأمير، أو القاضي، فلابد أن يكون الرجل هو الذي يتولى هذه الأمور، والجهاد في الإسلام على الرجال، والمرأة تؤدي أدواراً جانبية في الجهاد كمداواة الجرحى، والسقي إذا أمنت الفتنة"([3]).

<u>وخلاصة القول :</u>

لا يجوز أن تسند إلى المرأة الولاية العامة، فلا يجوز أن تتولى الإمامة العظمى والخلافة، أو الرياسة، وعلى ذلك أجمع الأئمة والفقهاء والعلماء من السلف والخلف، فلم يجز أحد للمرأة أن تتولى هذا المنصب، ولم يحصل تولي أية امرأة الولاية

([1]) مجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا (ت: ١٣٨٨هـ)، عدد الأعداد: ١٠٢٥ عددا (على مدار ٢١ عاما) .

([2]) دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، المؤلف : محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net .

([3]) دروس للشيخ محمد المنجد، المؤلف: محمد صالح المنجد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

العامة في عصر النبوة والخلافة الراشدة، والعصور الأولى لهذه الأمة، وذلك للأدلة الصحيحة الظاهرة على منع تولي المرأة شيئا من الولاية العامة، ولا سيما منصب الإمامة العظمى، كقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ..﴿٣٤﴾﴾ النساء: ٣٤([1]).

([1]) أنظر: نتائج البحوث وخواتيم الكتب، المؤلف: لمؤلفين مختلفين تحوي خلاصات ما فيها، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣هـ .

المبحث الرابع: الولاية الخاصة للمرأة في الفقه الإسلامي.

سبق وأنْ تحدثنا عن حرمة تقلد المرأة للولايات الكبرى في الأمة، كرئاسة الدولة أو الخلافة العظمى، فما حدود هذه الولايات، المُحرمة، وهل من الولايات العظمى، ولاية المرأة للوزارات وعضوية المجالس التشريعية والمحاكم والقضاء، أرى أنه يجمل بنا في هذا البحث المتواضع أن نعرّج على هذه الولايات، لنستعرض أقوال العلماء والفقهاء فيها.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع بين أهل العلم في تحديد مناط "الولايات".

لعلّ هذه المسألة هي محل النزاع، وهي سبب الخلاف الدائر بين العلماء المجيزين والمانعين، للولايات دون الولاية العظمى، فمن قال هي ولايات عامة، قال لا يجوز للمرأة أن تتولى شيئا من هذه المناصب، لأنّها ولايات عامة وولاية أمر، داخلة في عموم التحريم، ومَن رأى أنها ليست ولايات عامة، بل هي وظائف إدارية، لا ترقى إلى درجة الحكم والولاية، قال يجوز أن تتولى المرأة هذه المناصب، لأنّ مفهوم الولاية المحرّمة عنده هي رئاسة الدولة، لأن رئاسة الدولة تتطلب في كثير من أحوالها "رجلاً" يعلن حالة الحرب والسلم، ويقرر ذلك بعد مشورة مستشاريه في المجالس النيابية، ويستدعي أيضا منصب رئيس الدولة التفرغ التام لهذا المنصب وهو ما لا يمكن تحققه في المرأة، ولأن الحكم والولاية العامة تتطلب الخلطة بالرجال والقضاء في الدماء والأموال والأعراض بصورة أو بأخرى ..الخ، فذهب بعض العلماء المعاصرين إلى اعتبارها ولايات عامة، ومنهم من رأى أنّ المجالس الاستشارية والتنفيذية في أحسن أحوالها لا سيما في العالم العربي لا تتعدى الشورى والأعمال الإدارية، إضافة إلى أن سنّ القوانين التشريعية تتطلب وجود العنصر النسائي، ليشاركن في سن ووضع هذه القوانين، سيما قوانين الأسرة والأحوال الشخصية والمدنية والجنائية، وحقوق الطفل والمرأة وأحكام الحضانة..الخ حتى لا يلحقهن الظيم والأذى جراء تغييبهن عن مصادر القرار .

والحاصل أن كثيراً من البلدان الإسلامية جرت على هذا النحو وعلى هذا المنوال، ووجدت الأمة نفسها تجاري هذا الوضع، الذي يصعب تجاوزه، فوضعت بعض الضوابط والسدود دون الوقوع في المحاذير والمحظورات، وفُتح الباب حتى لدى أكثر

الدول تحفظاً، لمشاركة المرأة النيابية والتشريعية والتنفيذية، فلنمض في دراسة هذه المسائل وفق المطالب الآتية:

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في القضاء.

بناءً على مسألة هل القضاء ولاية عامة، أو ولاية خاصة؟ اختلف جمهور الفقهاء، والأحناف، في تجويز ولايته للمرأة، على النحو الآتي :

الحنفية:

ذهب الأحناف في كتبهم، إلى القول بجواز ولاية المرأة القضاء، في غير الحدود والقصاص، قالوا : الْقَضَاء مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ كَالشَّهَادَةِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ([1]).

قال ابن نُجيم(ت: ٩٧٠هـ) في سياق ذكر شروط القضاة: "وفي الحاكم: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والسمع، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف... لا الذكورة، والاجتهاد"([2]).

- ومن العلماء المعاصرين الذين يرون جواز تولي المرأة ولاية القضاء، الدكتور/ يوسف القرضاوي، فهو يرى أنّه لم يرد في قضية اشتغال المرأة بالقضاء نص قطعي الثبوت أو الدلالة، ولا إجماع كامل، ويرى الدكتور القرضاوي حفظه الله، ثلاثة شروط لتولي المرأة القضاء، وهي:

الشرط الأول: ألا تتوّلى المرأة القضاء إلا بعد أن تنضج وتبلغ السن الذي تيأس فيها من المحيض، حتى لا تكون عرضة للاضطرابات النفسية والمتاعب الجسمانية التي تصاحب الحيض والحمل.

الشرط الثاني: وجود المجتمع البالغ من التطوّر الاجتماعي درجة تسمح له بقبول هذا الأمر.

الشرط الثالث: وجود الحاجة إلى تقليد المرأة منصب القاضي.

([1]) فتح القدير : ٢٩٨/٧. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([2]) البحر الرائق : ٢٨٠/٦-٢٨١. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

وهذه ضوابط شاقة وليس من السهل أن تتوافر إلا بصعوبة جداً.

وقال حفظه الله تعالى : جواز ذلك لا يعني وجوبه ولزومه، بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع والإسلام، وقد يؤدّي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميّزات في سن معينة للقضاء في أمور معينة، وفي ظروف معينة([1]).

أدلة المجيزين:

احتج الأحناف ومن ذهب مذهبهم، في تجويز ولاية المرأة للقضاء، بدليل واحد، ألا وهو قياس القضاء على الشهادة، فإذا كانت شهادتها جائزة، فكذا قضاؤها، إلا في الحدود، والقصاص، فإن قضاءها فيهما لا يجوز؛ لعدم جواز شهادتها فيهما. قال الإمام ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): "الْقَضَاءَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ كَالشَّهَادَةِ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ([2]).

على أننا نود أن نشير في هذا المقام إلى أنّ ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، محمول لدى بعض أهل العلم، على أنه يصحّ عنده أن تقضي المرأة في واقعة، على وجه التحكيم، لا على أنها تقلّد منصب القضاء.

قال القاضي أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣) في كتاب "الأحكام": "ونقل عن محمد ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) إمام الدين: أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله –كما نقل عن أبي حنيفة– أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق.. وقد روي: أن عمر بن الخطاب قدَّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة([3]) .

مذهب الجمهور:

ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، إلى عدم تجويز ولاية المرأة للقضاء، وهاك طرفا من أقوالهم:

([1]) موقع القرضاوي: http://www.qaradawi.net/new/Articles-٦٦١ ، نشر بتاريخ ٢١ Jul ٢٠٠١ .

([2]) فتح القدير : ٢٩٨/٧.

([3]) أنظر بتصرف : موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين: ١١/١٣. المؤلف: الإمام محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧هـ) جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الشافعية:

حيث اشترطوا في تولي القضاء أن يكون القاضي ذكراً، قال النووي(ت: ٦٧٦هـ): "وشرطُ القاضي: مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق، كاف، مجتهد"([1]).

وقال الخطيب الشربيني : "وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرٌ عَدْلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"([2]).

الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى التحريم أيضاً؛ وهذا ما هو منصوص عليه في كتبهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٦٥٢هـ): " يشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا ذاكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا"([3]).

وقال في الإقناع : "ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا"([4]).

المالكية:

وذهب المالكية كذلك إلى القول بتحريم تولي المرأة القضاء؛ قال في أشرف المسالك: "القضاء فرض كفاية إلا أن يتعين، فلا يجوز الامتناع. ويشترط أن يكون مسلماً، ذكراً، مكلفاً، سميعاً، بصيراً، كاتباً، فطناً، متيقظاً، ورعاً، عدلاً، مجتهداً"([5]).

([1]) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: ٣٣٦/١. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

([2]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٦٢/٦. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

([3]) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٠٣/٢. المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

([4]) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٣٦٨/٤. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

([5]) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : ١١٧/١. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .

أدلة المانعين :

ومن أهم ما استدل به جمهور الفقهاء، في عدم تجويز ولايــة المــرأة للقــضاء، هــذا الحديث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»([1]).

وأيضاً لأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي؛ ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال، وقد بيَّن ابن مفلح من الحنابلة لِمَ لا تصلح المرأة للقــضاء؟ فقــال: "لأن المرأة ناقصة العقل، وقليلة الرأي ليست أهلاً لحضور الرجال"([2]).

وهذا المعنى أشار إليه الإمام ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـــ)، فــي المغنــي، وزاد مانعاً آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا عن أحــد مــن خلفائــه، تولية المرأة القضاء، ولو صح لنقل إلينا، فقال رحمه الله مبيّناً علل تحريم ولاية المــرأة القضاء:

" وَلِأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إلَى كَمَالِ الــرَّأْيِ وَتَمَــامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُــضُورِ فِــي مَحَافِــلِ الرِّجَالِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَقَــدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَنْ تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُــذَكِّرَ إحْــدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢] وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا لِتَوْلِيَةِ الْبُلْدَانِ؛ وَلِهَذَا لَــمْ يُــوَلِّ

([1]) صحيح البخاري: بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ: برقم : (٤٤٢٥).المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. الجامع الكبير . وسنن الترمذي : برقم : (٢٢٦٢). المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النــشر: ١٩٩٨م .والسنن الكبرى: باب تَرْكُ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ عَلَى الْحُكْمِ، برقم : (٥٩٠٤) . المؤلــف: أبــو عبــد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

([2]) المبدع في شرح المقنع : ١٥٣/٨، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إســحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧م .

النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وِلَايَةَ بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغَنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا"([1]).

بل ذهب العلامة/ محمد الصالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، إلى أنه لا يجوز ولاية المرأة القضاء، مطلقاً، حتى ولايتها للقضاء بين النساء، فقال رحمه الله: " ظاهر كلام المؤلف أنّ الأنثى لا تكون قاضية حتى في حق الإناث، وهو كذلك فلا تتولى القضاء بينهن، وأما سوى القضاء من الشهادات، أو أن تكون حَكَماً في صلح، أو أن تكون قايفة وتحكم بالقيافة التي تعرفها، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به، لكن في القضاء لا يصح ولو كان القضاء بين نساء"([2]).

الرأي الراجح:

من خلال ما سبق من أدلة المجيزين والمانعين لولاية المرأة للقضاء، نرى أنّ أدلة الجمهور، أقوى دلالة، لظاهر النص، «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» ، ودليل الأحناف لا يخلوا من ضعف، لأنّ القياس لا يصار إليه إلا في حال عدم وجود النص الشرعي، والحال هنا نلحظ أن النص الشرعي موجود، وقد سبقت الإشارة إليه، وهو صحيح، وظاهر في عدم الجواز، وخالٍ من المعارضة، وعليه العمل عند جماهير أهل العلم.

بيد أنّ ثمة مسائل قضائية في عصرنا نرى أنها أقرب إلى وظيفة المرأة، وطبيعتها وفطرتها، سيما وأن المحاكم في عصرنا، تنحو معظمها نحو التخصصات القضائية، فمنها التجارية ومنها الصحفية والإعلامية، ومنها محاكم الأحزاب، والمحاكم التأديبية العسكرية، والمحاكم الإلكترونية، وهلم جرا، لذا أرى – والله أعلم– أن تتولى المرأة القضاء في بعض الجوانب التي لا يصلح لها إلا النساء، كالقضايا النسائية المتعلقة بالحضانة، والأسرة والزواج، أو فض الخصومات والنزاعات النسوية . والله أعلم .

([1]) المغني لابن قدامة: ٣٦/١٠. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

([2]) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢٧٥/١٥.المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ

ومن المفيد والمناسب هنا أن أشير إلى فتوى بعض علماء المملكة العربية السعودية، منهم: أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، بجواز ولاية المرأة القضايا الأسرية، بشرط إذن ولي الأمر، وبشرط توفر كفاءتها، فقالا : "ترى أن ولاية المرأة في شؤون الأسرة وما له علاقة بالنساء جائزة، فما رأى ولي أمر المسلمين أن من المصلحة توليها له فلا بأس به، بشرط أن تتوفر فيها شروط تولي القضاء، وأن عدم توليها ما عدا ذلك إنما هو رحمة بها وشفقة عليها، فتولي القضاء إنما هو تكليف قبل أن يكون تشريفًا...كما أن كثيرًا من كبار العلماء ومنهم أبو حنيفة امتنع عن تولي القضاء؛ لما يعلمه من عظم مسؤوليته وخطر أمره"([1]). والله أعلم.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في مجالس الشورى.

اشتد الخلاف في أحيان كثيرة مختلفة، حول هذه المسألة، أعني مشاركة المرأة في المجالس التشريعية والنيابية، على اعتبار أنّ هذه المجالس هي أعلى سلطة، في شتى دول العالم المتحضر، فهذا المجلس هو الذي يعين رئيس الحكومة ويسائل الحكومة ويراقبها، ويصادق على القوانين، وفي حال اختلّ شرط في رئيس الدولة فله إقالته، ونحو ذلك من المهام والمسؤوليات والوظائف التي لا تكون إلا من مهام رئاسة الدولة والولاية العامة، ولذا رأى بعض العلماء المعاصرين القول بحظر مشاركة المرأة في هذا المجالس، على اعتبار أنها من قبيل الولايات العامة، ومن العلماء من رأى أنها ولاية خاصة وليست عامة، وهاك طرفاً من أقوالهم، على النحو الآتي:

المجيزون لمشاركة المرأة في المجالس النيابية والتشريعية:

أجاز بعض علماء وفقهاء العصر مشاركة المرأة في المجالس النيابية والتشريعية، ومنهم :

- الدكتور محمد سليمان الأشقر (ت: ١٤٣٠ه) أستاذ الشريعة بالكويت حيث قال: "لا مانع من مشاركة المرأة، في الحياة السياسية حتى البرلمان وغير ذلك"([2]).

([1]) الفِقهُ الميَسَّر: ٩٤/١٣. المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

([2]) فتوى للدكتور محمد سليمان الأشقر نشرت بالكويت جريدة الوطن السبت ، محمد سليمان الأشقر أستاذ الشريعة بالكويت: " إن أهم مستند إليه من يدعون أن الشرع الاسلامى يمنع من، مشاركة المرأة في=

- شيخنا العلامة / عبد الكريم زيدان رحمه الله (ت: ١٤٣٥ه) ، فقد رأى جواز مشاركة المرأة في المجالس التشريعية بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، حيث قال رحمه الله تعالى:

"هذا وإنّ فى مشاركة المرأة فى المجالس النيابة خير كثير من حيث مشاركتها فى الشورى فى الأمور العامة، خاصةً وإن النساء يلتقين أكثر من الرجال في الأمور الخاصة بالبيوت والأطفال، وعلى مجلس الأمة أن يتيح للنساء المشاركة في الترشيح، والانتخاب، وأن يضع الضوابط الشرعية لمنع الانفلات المخالف للشرع قدر الإمكان(١).

ومن المجيزين الدكتور/ يوسف القرضاوي(٢).

حجج المجيزين لمشاركة المرأة المجالس النيابية:

- قالوا: إنه ليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، ما يستدل به على منع تولي المرأة، للمجالس التشريعية، وأنّ الأصل فى الأشياء هو الإباحة.
- واستدلوا بولاية ملكة سبأ، وأن الله ذكرها بخير، وذكر من حكمتها ومشورتها لقومها، ثم إخراجها قومها من الكفر إلى الإسلام، وتجنيبهم حرباً يكونون فيها خاسرين، ولهذا نقل ابن كثير فى تفسيره عن قتادة قال: " رحمها الله – ورضي الله عنها – ما كان أعقلها في إسلامها، وفى شركها – يعنى حيث أخرجت قومها من عبادة الشمس إلى عبادة الله تعالى.

=الميادين المتقدمة، هو الحديث المشهور الذي أخرجه البخاري، وأخرجه أيضا الإمام أحمد، قال: " لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة " في مسنده، كلاهما عن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبي وعند أحمد: " لا يفلح قوم تملكهم امرأة "هذا الحديث هو المستند، الرئيسي لكل من يتكلم في الأمر ولم يرد، هذا الحديث من رواية أي صحابي آخر غير أبى بكرة فنقول جدلا لو صح استنادهم بهذا الحديث افتراضا، جدليا، لكان حجة فقط فى منع أن تتولى المرأة الملك، أو رئاسة الدولة، ولا يصلح حجة لمنع أن تتولى المرأة القضاء، أو إمارة قرية، أو مدينة ..الخ .

(١) المفصل فى أحكام الأسرة والبيت المسلم : المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ،سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣.

(٢) قناة الجزيرة : تاريخ الحلقة: ٢٠ مارس ٢٠٠٥، •الرأي الفقهي في إمامة المرأة. (المصدر : موقع الدكتور القرضاوي ٧٨٢-http://www.qaradawi.net/new/Articles) .

- واستدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الجيش الذي حارب علياً –رضي الله عنه – في موقعة الجمل، ورجوع القوم إليها، وفيهم كبار الصحابة كالزبير ابن العوام رضي الله عنه، وطلحة ابن عبيد الله – رضي الله عنه– وغيرهما.
- ومما استدل به المجيزون لدخول المرأة المجالس التشريعية قولهم: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار أم سلمة – رضي الله عنها – عندما لم ينفذ الصحابة أمرا لرسول، فعمل بمشورتها "(١).

المانعون من مشاركة المرأة في المجالس النيابية والتشريعية :

يرى عدد من أهل العلم عدم جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية والتشريعية، ومنهم:

- العلامة ابن باز رحمه الله، حيث قال: "حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسئوليات عامة لقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٢).

وقال أيضا رحمه الله : "ما يترتب على دخول المرأة المعترك السياسي:

"من المعلوم أن مشاركة المرأة في أي من الولايات العامة لا بد لها فيه من الاختلاط بالرجال وحضور المجالس العامة، بل والاختلاء ببعض الرجال بسبب متطلبات العمل السياسي، وإقحام المرأة في المعترك السياسي تحت حجة منحها حق الترشيح والانتخاب، يؤدي حتمًا إلى التبني الشمولي للنظام الاجتماعي الغربي العلماني في نظرته إلى المرأة، وهذا وإن لم يكن ظاهرا على المدى القريب، فإن عين البصيرة

(١) أنظر حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعدادالطالب / جودت عبد طه المظلوم، إشراف الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير، في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦م.

(٢) الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى – ثمار مرة وقصص مخزية – كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة، د ياسر برهامي – د محمد يسري – د هشام عقدة – د محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م .

تقطع بحصوله على المدى البعيد، وفي ذلك مناقضة للنظام الاجتماعي الإسلامي، في تشريعاته المختصة بالمرأة"([1]).

- الأستاذ الشيخ مصطفى السباعي يقول رحمه الله: "رعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم، وكشف المرأة غير ما سمح الله بكشفه حرام عليها، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها، دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحها الإسلام، فهذه الأمور تجعل من العسير أن تمارس المرأة الحياة البرلمانية"([2]).

الراجح من الأقوال:

يبدوا أنّ عمدة ما يحتج به المانعون من مشاركة المرأة المجالس النيابية والتشريعية، هو الحديث الذي نحن بصدده: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». كما أنّ القول بالتحريم المطلق لمشاركة المرأة الحياة السياسية والشوروية، بات أمراً صعباً، في عصرنا، فمعظم دول العالم، ومعظم الدول الإسلامية بل والأكثر محافظة، أضحت تخصص مقاعد برلمانية للمرأة، وهو ما يجعل البلوى عامة وشاملة، ويبدوا ويظهر كذلك أنّ رأي المجيزين هو الرأي الأقرب للرضى والقبول لدى السواد الأعظم من الأمة، عامة ونخبا.

كما أنّ المجالس النيابية ليست هي السلطة العليا، في الأمة، وعلى فرض صحة هذا القول، فالسلطة فيها للأغلبية وليست للعضو الواحد فيها، رجلاً كان أو امرأة، أياً كان، إلا اللهم القول بأن الصوت الواحد قد يرجح عند التنازع والاختلاف، من خلال التصويت، لكل الأعضاء، ولكن هذه الصورة أحسب أنها قليلة الحدوث ونادرة الوقوع، والأحكام في الشريعة أغلبية.

كما أنّ من حجج فريق المانعين، درء الفتنة ومخاطرها على المرأة والبيت المسلم، والمتتبع للحياة البرلمانية، يجد أن المرأة لا تصل إلى الترشح لهذه المجالس إلا من تقدم بها العمر، وأضحت من اليائسات عن المحيض، وذلك لما يتطلبه الترشح لهذا المنصب من الشعبية العارمة، والخبرة الكافية، وهو ما لا يمكن حصوله لدى الشابات الفارهات،

([1]) الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى – ثمار مرة وقصص مخزية : ٢٣٩/١.

([2]) المرأة بين الفقه والقانون المؤلف: مصطفى السباعي، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع – بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠ – ١٩٩٩.

أو الصغيرات، ومع ذلك لا يخلوا أن نجد بعض الحالات على هذا المنوال، ولذا فإن الرأي الأقرب للصواب والله أعلم، هو القول بالجواز، بشروط :

الشرط الأول: الالتزام بآداب الإسلام في العلاقة بين الجنسين، فتحرم الخلوة والاختلاط والسفور.

الشرط الثاني: ألا يرشح لهذه المنصب إلا من كانت أكثر تفرغاً، وخلوا عن الموانع، كالحمل والولادة والرضاعة، ونحو ذلك من الموانع، فلا يرشح إلا الكبيرات وغير الأمهات.

الشرط الثالث: الحاجة والضرورة لمشاركة المرأة.

وحجتنا في القول بالجواز، وأنه لا مانع من أخذ رأي المرأة ومشاورتها في الأمور العامة، أو السياسية على وجه الخصوص، فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة مشاورته لأم سلمة رضي الله عنها في الحديبية، وفي الحديث : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ الراوي: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا)([1]) .

المطلب الرابع: مشاركة المرأة في الوزارات التنفيذية.

هذا الموضوع كسابقه، ولم يختلف فيه قول المانعين والمجيزين، ولا حججهم، فمن رأى جواز ولاية المرأة ومشاركتها في المجالس التشريعية، قال بجواز توليها الوزارة، ومن لم ير جواز مشاركتها المجالس التشريعية، قال بعدم جواز توليها الوزارة، عملا بالحديث، «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» ، والذي نميل إليه بعد مطالعات ومناقشات، ما يأتي، وبالله تعالى التوفيق :

([1]) صحيح البخاري: ١٩٣/٣، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، برقم : (٢٧٣١) . المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١) لا تخلوا كثير من الوزارات أن تكون إما سيادية، كالخارجية والدفاع والإعلام والمالية، أو أن تكون غير سيادية، وإنما وزارات خدمية، كالكهرباء والمياه، والشؤون الاجتماعية، ونحوها، وعلى هذا نرى ما يأتي:

– لا يجوز للمرأة المسلمة تولي الوزارات السيادية، كالدفاع والأمن، أو الخارجية أو الداخلية، لما يتطلبه العمل في هذه الوزارات من خصوصية، وتفرغ، وقدرة على تحمل الأسفار والأعباء والخلطة، كما أنها وزارات ذات طابع أقرب إلى مهام الرجل ووظيفته، بخلاف المرأة.

أما الوزارات الخدمية، المناسبة لوظيفة المرأة وطبيعتها، فلا نرى مانعاً من تولي المرأة هذه المناصب، إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، وكانت مؤهلة علمياً وعملياً، ولديها الكفاءة والخبرة لذلك، كبعض الوزارات ذات الطابع الخدمي، والمتعلقة بشؤون المرأة، والأمومة والطفولة، ورعايتهما، فلا أرى ما يمنع تولي المرأة هذه المناصب، وفق الضوابط الشرعية المقررة. والله تعالى أعلم.

وما ذهبنا إليه، هو رأي العلامة د. يوسف القرضاوي، ومحمد الغزالي وغيرهم، من أهل العلم([1]).

المطلب الخامس: مشاركة المرأة في الإدارات والهيئات العامة.

مشاركة المرأة في الإدارات والهيئات العامة، ونعني بها، ولاية وترؤس بعض الإدارات كإدارات التربية والتعليم، والصحة، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنهم من أجازه، لأنها ليست من الولايات العامة، بل هي ولايات صغرى. ومنهم من منعه، للحديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). ومنهم من أجازه بشروط وضوابط شرعية.

والخلاف بينهم على نحو الخلاف فيما سبق، في مسألة ولاية المرأة للمجالس التشريعية والتنفيذيه.

([1]) موقع القرضاوي : ٤٩٥٩-http://www.qaradawi.net/new/Articles

ولعلّ الأقرب إلى الشرع الحنيف، القول بالجواز، فالنساء شقائق الرجال([1])، سيما إن كانت هذه الإدارات نسوية، أو أنّ الغالب فيها نساء، فالرأي الأرجح يتوجه إلى القول بأفضلية ولاية المرأة لبنات جنسها في هذه الحالات، بدلاً من ولاية الرجال، لأنها أدرى وأعلم بمشكلات بنات جنسها وضروراتهن وحاجاتهن، وهذا القول بالجواز، يشترط فيه ما يشترط في خروج المرأة المسلمة من بيتها، كحرمة السفر بلا محرم، وحرمة السفور والاختلاط بالرجال، ونحو ذلك مما هو منصوص عليه في كتب الفقه، وأما إنْ كان الغالب فيها رجال، فلا أرى مبرراً شرعياً ولا عملياً للقول بترؤس المرأة للرجال، والله تعالى أعلم.

([1]) سنن الترمذي: ١٧٣/١، باب فيمن يستيقظ فيجد بدلال، برقم : (١١٣) . المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م . وسنن أبي داود: ١٧١/١، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم (١٩٨٣ – ٨٧٠) .

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف، يجمل بنا أن نقول أنّ هذا الحديث الشريف، «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، يعدّ أصلاً أصيلا، وركناً ركيناً في الولايات العامة، فقد وضع الحديث الشريف أسس الولاية العظمى وحصرها وقصرها، في الرجال، ومنعها النساء، وأما ما جاء به القائلون بمطلق جواز ولاية المرأة على الرجال، فهي حجج واهية وضعيفة، ولا مستند لها من شرع أو دين، كما أنّ حكر كل الولايات حتى الصغيرة منها والإدارات النسوية، على العنصر الرجالي، فيه تعسف واعتداء، ويتنافى مع نصوص الشريعة وواقع الأمة وظروفها، ويصعب القول به في عصرنا، مع جيوش الموظفين والموظفات والعاملين والعاملات، في شتى القطاعات العامة والخاصة، ويعدّ كارثة على واقع المرأة العاملة اليوم، التي يتطلب عملها الوظيفي والإداري عنصراً إدارياً نسوياً يقيّم حال المرأة أماً وزوجة ومرضعة وحاملاً ومريضة، مما لا يطلع عليه في الغالب إلا النساء.

ومن هذا القبيل، إقحام المرأة فيما هو من وظائف الرجال، ويختص بهم، كالولايات السياسية العامة كرئاسة الدولة، وشؤون الحرب والدفاع والأمن والاستخبارات، بما يعدّ ظلما وتعدياً على المرأة الضعيفة، وفيه إهدار لحقوق الأمومة والطفولة، وحسبك هذا مخالفة للشرع، ومعارضة للفطرة الإنسانية السوية .

النتائج والتوصيات:

أولاً : نتائج البحث :

١) حديث : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» حديث صحيح ظني الثبوت، لأنه حديث غير متواتر، ظني الدلالة.

٢) اللفظ الوارد في الحديث بنفي الفلاح، عن القوم وعن المرأة التي تتولى ولاية عامة، أعم وأبلغ من مجرد التحريم.

٣) المراد بالولاية في الحديث شرعاً: الإمامة العامة، أو رياسة الدولة أو الخلافة العظمى.

٤) تواتر النقل عن أهل العلم عدم الخلاف أنّ المرأة لا تكون إمامة ولا خليفة، وإجماع المذاهب الإسلامية المتبعة على عدم جواز ولاية المرأة الولاية العظمى.

٥) للمرأة ولاية القضاء في بعض الجوانب التي لا يصلح لها إلا النساء، كالقضايا النسائية المتعلقة بالحضانة، والأسرة والزواج، أو فض الخصومات والنزاعات النسوية.

٦) لا تعتبر المجالس النيابية والشورية في عصرنا من الولايات العامة المحرّمة على المرأة، والقول بالجواز مشروط بالالتزام بالضوابط الشرعية، وإذا رأى ذلك ولي الأمر.

٧) لا يجوز للمرأة المسلمة تولي الوزارات السيادية، كالدفاع والأمن، أو الخارجية أو الداخلية، لما يتطلبه العمل في هذه الوزارات من خصوصية، وتفرغ، وقدرة على تحمل الأسفار والأعباء والخلطة، كما أنها وزارات ذات طابع أقرب إلى مهام الرجل ووظيفته، بخلاف المرأة.

٨) للمرأة تولي بعض الوزارات الخدمية، إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، وكانت مؤهلة علمياً وعملياً، ولديها الكفاءة والخبرة لذلك، كبعض الوزارات ذات الطابع الخدمي، والمتعلقة بشؤون المرأة، والأمومة والطفولة، ورعايتهما.

٩) الرأي الأرجح في الإدارات النسوية، أو الغالب فيها نساء، يتوجه القول فيها بأفضلية ولاية المرأة لبنات جنسها، بدلاً من ولاية الرجال.

ثانياً : التوصيات :

١) يجب على الدول الإسلامية عدم تتبع التجربة الغربية في الزج بالمرأة المسلمة في أتون الصراعات السياسية والعسكرية والانقلابات والحروب، والنأي بها عن رئاسة الدول.

٢) تأهيل المرأة المسلمة، لتولي المناصب الإدارية، بما يكفيها عن اللجوء إلى الرجال الأجانب، وذلك بإنشاء معاهد التدريب والتأهيل للقيادات النسوية.

٣) يوصي الباحث بالاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بالمرأة والأسرة المسلمة، وبتمكين المرأة من المشاركة السياسية بمجلس الشورى، وفق الضوابط الشرعية.

٤) تمكين المرأة المسلمة من دراسة قضاياها ومشكلاتها، القانونية والاجتماعية والإدارية والتعليمية..الخ، بما يتوافق مع فطرتها ووظيفتها، سيما وأن العصر بات هو عصر المرأة، بعيداً عن الخلطة بالرجال والتلقي عنهم .

المراجع والمصادر :

١) القرآن الكريم .

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

٣) الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى – ثمار مرة وقصص مخزية – كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة، د ياسر برهامي – د محمد يسري – د هشام عقدة – د محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م .

٤) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٦) أساس البلاغة : المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .

٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية . قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر،الناشر: دار الفكر - بيروت.

١١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٢) البحر الرائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤) تاج العروس من جواهر القاموس : المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٥) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

١٧) حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد الطالب / جودت عبد طه المظلوم، إشراف الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير، في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦م.

١٨) دروس للشيخ عطية سالم، المؤلف: عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. قرص مدمج الموسوعة الشاملة .

١٩) دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، المؤلف : محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net .

٢٠) دروس للشيخ محمد المنجد، المؤلف: محمد صالح المنجد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٢١) رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٣) سبل السلام : المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

٢٥) سنن الترمذي : المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م .

٢٦) السنن الكبرى : المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٧) السنن الكبرى : المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى .

٢٩) شرح السنة: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع : المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٣١) صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. الجامع الكبير .

٣٢) فتح القدير : المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل : المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٣٤) فضائح الباطنية : المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر : مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، تحقيق : عبد الرحمن بدوي .

٣٥) الفِقهُ الميَسَّر: المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية

السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٧) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٣٨) قناة الجزيرة : تاريخ الحلقة: ٢٠ مارس ٢٠٠٥، •الرأي الفقهي في إمامة المرأة.

٣٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م .

٤٠) الكافي في فقه الإمام أحمد : المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٤١) المبدع في شرح المقنع : المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

٤٢) مجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا (ت: ١٣٨٨هـ)، عدد الأعداد: ١٠٢٥ عددا (على مدار ٢١ عاما) . قرص مدمج الموسوعة الشاملة .

٤٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م .

٤٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٤٦) المحيط في اللغة : تأليف: الصاحب اسماعيل بن عباد، تحقيق: الشيخ محمد حسن ال ياسين، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٤٧) المرأة بين الفقه والقانون: المؤلف: مصطفى السباعي، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع – بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠ – ١٩٩٩.

٤٨) المستدرك على الصحيحين: برقم : المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٠) مشكاة المصابيح: المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٥١) المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. ومسند أبي داود الطيالسي: برقم : (٩١٩)، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .

٥٢) المعجم الأوسط : المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٥٣) معجم اللغة العربية المعاصرة : المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٦) المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٥٧) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية :المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ،سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣.

٥٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٩) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين: المؤلف: الإمام محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧ هـ) جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٠) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

٦١) موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، .

٦٢) موقع القرضاوي : http://www.qaradawi.net/new/Articles-٤٩٥٩

٦٣) نتائج البحوث وخواتيم الكتب، المؤلف: لمؤلفين مختلفين تحوي خلاصات ما فيها، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣هـ .

٦٤) نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.